

فصل في تكفين الميت

أحمد الصقعوب

فصل وتكفينه فرض كفاية. والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب الله ايصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه. والسنة تكفين الرجل في ثلاث - [00:00:00](#)

بيض من قطن تبسط على بعضها. ويوضع عليها مستلقيا. ثم يرد طرف العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والانتى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين - [00:00:20](#)

والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة. والصغيرة في قميص ولفافتين. ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعر ومعصر ومنقوش. ويحرم بجلد وحرير ومذهب - [00:00:50](#)